الهيئة الوطنية للمحامين

الفرع الجهوي بتونس

محاضرة خصتم التمرين

التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة ذات محرك

المشرفان على التمرين: الأستاذ عمر الشتوي الاستاذ منذر الصايغي الأستاذة المحاضرة الأستاذة إيناس زوينخ

السنة القضائية: 2010 -2011

<u>ä_____s_1</u>

إن صدور قانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإرساء نظام جديد للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث مرور كان بمثابة الانقلاب الكلي على النظام الذي كان سائدا ، فجاء و غايته إصلاح النظام القديم الذي تميزمن ناحية أولى بتشتت نصوصه القانونية و تعددها و من ناحية ثانية بنقائص عدة أهمها حرمان عدد من المتضررين من الحصول على التعويض علاوة إلى النقائص الأخرى التي افرزها التطبيق مثل تطويل إجراءات التقاضي و غياب التسوية الصلحية و التفاوت في تقدير التعويضات المسندة للمتضررين على ضوء الاجتهاد المطلق للمحاكم..... (1)

لقد تم إدراج عنوان خامس بمقتضى قانون 2005 يتعلق بتامين المسؤولية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك و نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وهو نظام و إن حاول تحديد المسؤولية المدنية وفق ضوابط أكثر توازن و أكثر موضوعية (2) إلا انه ادخل غموض كبيرا في خصوص الأساس القانوني للتعويض عن الاضطرار المادية اللاحقة بالعربة و مرد هذا الغموض هو التناقض بين الفقرتين 5 و 6 من الفصل 121 من القانون المذكور.

التشريع و التسريم عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الناتجة عن حوادث المرور مجلة القضاء و التشريع أكتوبر 2009 ، 2009 ، 2009

أيضا - سليم بسباس: وراسة حول النظام القانوني للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور، المحامي تصدر عن الفرع الجهوي للمحامين بصفاقس 2009 ص 84.

⁻علي كحلون : ً نظام التعويض في حوادث المرور من خلال القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 ، مجلة القضاء و التشريع أفريل 2010 ص 83.

⁻ لمياء بن محمود ، الخيارات التشريعية في القانون عدد 86 لسنة 2005 المتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور ، مجلة القضاء و التشريع أفريل 2007 ص 30.

 ²⁻ الحبيب بن صالح: تطور المسؤولية المدنية عن استعمال العربات البرية ذات محرك في القانون التونسي و الأثار المترتبة عليه ، مجلة القضاء و التشريع افريل 2010 ص 21.

لقد أثير الجدل حول الأساس القانوني لدعوى التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن حوادث المرور و ظهرت عدة مواقف فقه قضائية منها ما تدعوا إلى تطبيق القانون الجديد و منها ما يدعوا إلى تطبيق أحكام القانون العام و تحديدا الفصل 96 من م اع.

إذن إزاحة النظام القديم و بالأحرى الفصل 96 من م اعلم تشمل المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية و هو ما يعني ضمنيا انه من الجائز التمسك بها غير أن هذا الحل لم يكن محل إجماع لان من المواقف القضائية من انحاز إلى الأحكام القانونية الجديدة دون غيرها مستندا في ذلك إلى الفقرة 3 من الفصل 121 من قانون 2005.

إن الفقرتين 5 و 6 من الفصل المذكور كان محل خلاف و تناقض و فتح المجال أمام وجاهة تطبيق أحكام القانون العام فلم تنزل الفقرتين تنزيلا يغني عن التأويل و إنما كانت صياغتهما محل غموض مما أدى إلى اختلافات في التطبيقات القضائية و في قرارات محكمة التعقيب فكان اللجوء إلى الفصل 96 من م اع أكثر إقناعا و أفضل للمتضرر وحماية له.

غير أن الخوض في تاريخ الفصل 96 من م اع لا ينسينا التنوع و التباين في الأراء الفقه قضائية التي شهدتها المحاكم و لا يخفى علينا التوجهات المتناقضة والغير منسجمة التي افرزها التطبيق فالفصل 96 من م اع إن صح القول شغل القضاة و المتقاضين لكنه يبقى الجواد الرابح في كل قضية متعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور.

غيران صدور قانون جديد لتعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور و ملا عدة فراغات كانت موجودة سابقا مثل تنظيم مسألة التسوية الصلحية بالتوازي مع التسوية القضائية و ضبط الأضرار القابلة للتعويض ووضع مقاييس مضبوطة لتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص و الغاية من هذا القانون تكريس عدالة اجتماعية بمقاييس موضوعية إلا أن هذا القانون ادخل غموضا كبيرا حول الأساس القانوني لدعوى التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة و هذا يعود طبعا إلى التناقض الظاهري بين الفقرتين 5 و 6 من الفصل 121 من قانون 2005 ،

لـــذا فصدور قانون 2005 يحيلنا إلى مسألة جوهرية و أساسية: ماهو السند القانوني لدعوى التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة ذات محرك ؟

إن تقديم إجابة قطعية ليس بالأمر البسيط و ذلك نظرا لتباين الأراء القانونية و الفقه قضائية في المسألة فقد ظهر توجه ينادي بتطبيق أحكام قانون 2005 في دعوى التعويض عن الأضرار المادية خاصة بعد أن أقصت بعض محاكم الأصل تطبيق الفصل 96 من م اع لذا سنرى في مرحلة أولى مدى تطبيق أحكام قانون 15 أوت 2005 على الأضرار المادية لناتجة عن حوادث المرور (مبحث أول).

و في مرحلة ثانية يتبين وجود موقف تعقيبي ينادي بتطبيق أحكام القانون العام و بالتحديد الفصل 96 من م اع و بالتالي استبعاد كلي للقانون 2005 لذا سنبين مدى تطبيق الفصل 96 من م اع في دعاوي المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة ذات محرك (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مدى تطبيق أحكام قانون 15 أوت 2005 على الأضرار المبحث الأول: المادية اللاحقة بالعربة ذات محرك:

إن صدور قانون 2005 ادخل غموض كبير في خصوص الأساس القانوني للتعويض عن اللاضرار المادية اللاحقة بالعربة ذات محرك و تكونت أكثر من رأي حول اللاساس القانوني لدعوى التعويض و مرد هذا الغموض هو التناقض الظاهري بين الفقرتين الخامسة و السادسة من الفصل 121 من قانون 2005، حيث اقتضت الفقرة الخامسة من الفصل المذكور انة لا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق بالعربة ذات محرك في حين نصت الفقرة السادسة منة أن التعويض على تلك الأضرار يتم حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيرة.

و نتيجة ذلك تكون رأيين متناقضين: الأول ينادي بتطبيق الفقرة السادسة من الفصل 121 من قانون 2005 على الأضرار المادية اللاحقة بالعربة (الفقرة الأولى) و الرأي الثاني مناقض تماما له يستبعد تطبيقه على الأضرار المادية الناتجة عن حوادث المرور من مجال قانون 2005 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسدى تطبيق أحكام الفقرة 6 من الفصل 121 من قانون 15 أوت 2005:

هناك اتجاه فقه قضائي انحاز إلى تطبيق الأحكام القانونية الجديدة الخاصة بتنقيحات مجلة التأمين الصادرة في 15 أوت 2005 دون غيرها من القوانين و بالتالي وقع تبني الرأي الاقصائي لكل قواعد القانون العام مستندا في ذلك إلى الفقرة الثالثة من قانون 2005 الذي نص على انه لا يجوز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

إلا أن المشرع كان واضحا و اقتصر عن التعويضات المتعلقة بالأضرار اللاحقة بالأشخاص و سكت عن الأساس القانوني لدعوى التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة.

فهل أن هذا الانحياز يشمل بالضرورة دعاوي التعويض عن الأضرار المادية أم أن سكوت المشرع يعني إمكانية اعتماد أحكام القانون العام و اعتبار هذا المنع يقتصر فقط على الأضرار اللاحقة باللاشخاص دون غيرها من الأضرار المادية؟

إذن التمسك بنصوص قانونية أخرى عندما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة أمر وارد استنادا لأحكام الفصل 540 من م اع و الذي ينص على انه ما به قيد آو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحضور مدة و صورةً.

إلا أن هناك اتجاه فقه قضائي أقصى مطلقا تطبيق أحكام القانون العام و بالخصوص الفصل 96 من م اع على الدعاوي التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة متحجين في ذلك بالفقرة 6 من الفصل 121 من قانون 2005.

و فد اعتبر مساندي هذا الرأي أن قانون 2005 قانون خاص يتعلق بتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور و بما فيها الأضرار المادية اللاحقة بالعربة و بالتالي لم يعد هناك مجال لتطبيق قواعد قانونية عامة.

هناك رأي قانوني استند إلى المبادئ العامة للقانون و هي عدم تطبيق النصوص العامة في حالة وجود قانون خاص و بالتالي لا يطبق الفصل 96 من م اع في ظل قانون 2005. حيث اعتبر قانون 2005 قانون جديد يمنع التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة في حوادث المرور استنادا للفقرة الثالثة من الفصل 121 و قد اعتبر معظم التشاريع السابقة ملغاة بناء على قاعدة إن الخاص يحجب العام و يتقدم عليه(3).

غير انه لا وجود في القانون التونسي لنص صريح يؤكد أسبقية الخاص على العام وانما إمكانية التطبيق نص عام في صورة وجود نص خاص يؤدي حتما و بالضرورة إلي مخالفة أحكام النص الخاص و بالتالي عدم احترام إرادة المشرع(4).

أما محكمة التعقيب في قرارها المدني عدد 70/ 16193 الصادر في 7 أفريل 2008 لم تطرح مسألة القانون الخاص و أسبقيته عن العام و استندت إلى أحكام الفقرة السادسة من الفصل 121 من قانون 2005. واعتبرت أن الفقرة السادسة من الفصل المذكور أساسها المسؤولية التقصيرية التي قوامها الخطأ الشخصي و بالتالي يكون التعويض أساسه الخطأ الشخصي. و هذه مسؤولية قابلة لتجزئة كل حسب نسبة مساهمته في الخطأ و بالتالي استبعاد للمسؤولية الموضوعية بصفة عامة و لأحكام الفصل 96 من م اع بصفة خاصة باعتباره مكرسا للمسؤولية الشيئية التي تستند على قرينة الضمان و الحفظ و هي مسؤولية لا تقبل التجزئة.

4- محمد المسعي: التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربات البرية ذات محرك مجلة القضاء و التشريع افريل 2009 ص 55.

³⁻ الحبيب بن صالح: تطور المسؤولية المدنية عن استعمال العربات البرية ذات محرك في القانون التونسي و الأثار المترتبة عليه ص 32-33.

إذن محكمة التعقيب لا تطرح مسالة أولوية تطبيق النص الخاص على العام بقدر ما تجد من الملح تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية التي أساسها الخطأ الشخصي دون المسؤولية الشيئية أو الموضوعية و نتيجة ذلك يمكن أن نستنتج أن محكمة التعقيب تعترض على تطبيق الفصل 96 من م اع بالذات لأنه يتأسس على قرينة الضمان و الحفظ و ليس لأنه نص عام لا يمكنه تجاوز نص الخاص (5) فمحكمة التعقيب لا تجد حرجا في تطبيق نص عام أساسه المسؤولية التقصيرية مثل الفصل 83 و 82 من م اع.

و قد ذهبت محكمة التعقيب أكثر من ذلك في قرارها الصادر في 2009/02/24 أن أساس التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن حادث مرور هي أساسها الخطأ المؤسس على أحكام الفصل 82 من م اع و بالتالي استبعاد للفصل 82 من م اع لان هذا الفصل مؤسس على الخطأ القصدي الذي يتعارض مع نظام التعويض في حوادث المرور و يتضارب مع فكرة القصد (6).

فمحكمة التعقيب حاولت أن لا تخالف ما وقع الإشارة إليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 121 من قانون 2005 و اعتمدت القانون العام (الفصل 83 من م اع) ليكرس مسالة التجزئة.

و في نفس هذا الاتجاه برز موقف يؤكد على استبعاد تطبيق أحكام الفصل 96 من م ا على الأضرار المادية اللاحقة بالعربة نتيجة حادث مرور مستندين في ذلك إلى اعتبارات قانونية من بينها أحكام الفصل 110 من مجلة التامين و الذي نص انه: على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك و مجروراتها للجولان أن يبرم عقد تامين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص و الممتلكات و بالتالي مسالة التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن حادث مرور واردة لان الممتلكات تدخل ضمنها العربة البرية. (7)

⁵⁻ محمد المسعي: التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربات البرية ذات محرك ص 55.

⁶⁻ سالم السحيمي : ً الأساس القانوني للتعويض في قضايا الأضرار المادية الحاصلة للعربات البرية ذات محرك، المجلة القانونية عدد 75/74 سبتمبر 2009 ، ص 29.

⁷⁻ علي قدري: المتلافات فقهية حول المسؤولية في التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك، مجلة القانونية عدد 87/86 مارس 2010 ، ص16.

و منهم من الآراء ما ذهب إلى أكثر من ذلك منادي بتطبيق القانون الجديد و رافض لفكرة تطبيق أحكام القانون العام مستندا في ذلك إلى الفقرة الأخيرة و القبل الأخيرة من الفصل 121 من قانون 2005 مؤكدا إلى أن التعويض عن الأضرار المادية سيتم في حدود نسبة المسؤولية المحمولة حسب جدول المقاييس أو جدول تحديد المسؤولية و يمنع تأسيس الدعوى سواء على أحكام الفصل 82 أو 83 آو 96 من م اع. (8)

أنصار هذا الاتجاه يعتبرون أن الفقرة 5 من الفصل 121 من قانون 2005 تستبعد المعايير الموضوعية و تكرس المسؤولية التقصيرية القائمة على ثنائية الخطأ و المسؤولية و تربط مبدأ التعويض في الفقرة السادسة حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق فالسائق الذي يتحمل ثلاثة أرباع مسؤولية الحادث يعوض له عن الأضرار اللاحقة بعربته بنسبة الربع من قيمة الأضرار و ذلك طبعا وفق المقاييس المبينة بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بقانون 2005 (حكم استئنافي صادر عن محكمة الاستئناف بسوسة عدد 39773 بتاريخ 2007/11/21

الفقرة الثانية ـ استبعاد تطبيق مقتضيات الفقرة السادسة من الفصل 121 من قانون 2005 و ذلك بالرجوع إلى أحكام الفقرة الخامسة من نفس القانون:

هل فعلا أزاح قانون 2005 الفصل 96 من م اع أم أن هذا الإقصاء لم يشمل إلا التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور؟

لقد جاءت بالفقرة الخامسة من الفصل 121 من قانون 2005 أن أحكام هذا الباب لا تنطبق على الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك مما أحالنا إلى تناقض ظاهري بين مقتضيات الفقرة الخامسة و الفقرة السادسة من الفصل 121 من قانون 2005

_7

⁸⁻ علي كحلون: ً نظام التعويض عن حوادث المرور من خلال قانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 ، مجلة القضاء و التشريع أفريل 2010 ، ص 114.

فتعارضت المواقف القضائية بين تطبيق الأحكام القانونية الجديدة و بين عدم تطبيقها و تعددت المواقف الفقه قضائية مما زاد الأمر غموضا و ضبابية و ما زاد الأمر تعقيدا التناقض صلب قرارات محكمة التعقيب فيما بينها .

و قد تبنت محكمة التعقيب مؤخرا في قرارها الصادر في 2008/12/23 عدد 30891/08 موقفا أساسه استبعاد الأحكام القانونية الجديدة لقانون 2005 مستندة في ذلك إلى وضوح الفقرة الخامسة من الفصل 121 من قانون 2005 التي تدل على أن أحكام القانون المذكور تتعلق بالأضرار اللاحقة بالأشخاص فقط لا غير متحججة بأحكام الفصل 532 من م اع الذي جاء فيه أن نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة و عرف الاستعمال و مراد واضع القانون مؤكدة على أن أحكام الفصل 121 من قانون 2005 لا تنطبق على الأضرار المادية اللاحقة بالعربة البرية ذات محرك.

و حيث أضافت محكمة التعقيب في قرارها عدد 22325 الصادر بتاريخ 2008/10/30 انه بقراءة عكسية للفقرة 3 من الفصل 121 من ذلك القانون التي تحجر التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن بخصوص طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور أي انه من الجائز التمسك بأي قانون آخر غير ما ذكر في جبر الضرر المادي للعربات فلو أراد المشرع إخضاع هذا النوع من الضرر لقانون 15 أوت 2005 لأكد صراحة على انطباقه عليه و ذلك عملا بأحكام الفصل 534 من م اع الذي اقتضى انه إذا نص القانون على صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى . كما أن عبارة الفقرة 5 من الفصل 121 واضحة في عدم انطباق أحكام ذلك القانون على ما يلحق العربة البرية ذات محرك و هنا تجلت إرادة المشرع بكل وضوح في عدم انطباق العربة البرية ذات معرك و هنا تجلت إرادة المشرع بكل وضوح في عدم انطباق العربة البرية ذات معرك و هنا تجلت إرادة المشرع بكل وضوح في عدم انطباق العربة البرية ذات معرك و هنا تجلت إرادة المشرع بكل وضوح في عدم انطباق العربة العربات.

و قد دعمت محكمة التعقيب موقفها مستندة إلى الإشارة الواضحة في عنوان الباب الثاني من العنوان الخامس من مجلة التامين الذي جاء فيه كما يلي: نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور و بالتالي فان العنوان نفسه استبعد بصفة صريحة الأضرار المادية من مجال تدخل الفصل 121 من قانون 2005 رغم أن البعض يتساءل حول مدى وجاهة هذه الأسانيد اللغوية (9) و منهم من يتساءل حول المضمون القانوني للعناوين خاصة بعد أن اعتبرها البعض منهجية فقط لتسهيل النصوص القانونية (10)

⁹⁻ محمد المسعي: التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربات البرية ذات محرك، ص .58

¹⁰⁻ محمد المسعي، نفس المرجع، ص 58.

و مدى الالتجاء إلى الترجمة الفرنسية للفصل المذكور و الذي جاء فيه بوضوح عبارة les رغم النعة الغمة التعقيب أكدت أن اللغة العربية هي اللغة الأم للنص و أن الترجمة في الغالب تفتقر للأمانة.

طبقا لذلك استنتجت محكمة التعقيب في هذا الخصوص أن الأضرار المشار إليها في الفقرة 6 من الفصل 121 من قانون 2005 ليست الإضرار المادية اللاحقة بالعربات و إنما الأضرار اللاحقة بالأشخاص و تدعيما لذلك صرحت محكمة التعقيب بصفة واضحة في قرارها عدد 2008/ 27393 الصادر بتاريخ 2008/08/01 إن محكمة القرار المطعون فيه تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما في اعتمادها أحكام القانون العام و تحديدا بالذات الفصل 96 من المجلة المدنية لا على القانون الجديد عدد 86 لسنة 2005 ضروري أن الفصل 121 المومأ إليه ينطبق على الأضرار البدنية دون الأضرار المادية و خارجة عنها.

.

ووجد هذا الاتجاه ما يناصره من الآراء متحججين و مستندين إلى نصوص قانونية أخرى مدعمة للرأي الاقصائي للقانون الجديد بما في ذلك أحكام الفصل 126 من قانون 2005 الذي حدد بصفة حصرية أنواع الأضرار المشمولة بأحكام هذا الباب و المتمثلة في مصاريف العلاج ، خسارة الدخل، الضرر البدني، الضرر المهني، الضرر المعنوي، الضرر الجمالي ، الضرر الاقتصادي، مصاريف الاستعانة بشخص في حالة العجز الدائم و مصاريف الدفن في صورة الوفاة دون التطرق مطلقا إلى الأضرار المادية اللاحقة بالعربة.

و بالرجوع أيضا إلى مقتضيات الفصل 122 من قانون 2005 ينص انه يقع التعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص.... و بالتالي فالفصل 122 قصد الأضرار اللاحقة بالأشخاص و ليس الأضرار اللاحقة بالعربة و نجد نفس العبارة أيضا في الفصل 123 من قانون 2005 و بالتالي فالسؤال الذي يطرح نفسه هل أن المشرع فعلا أراد إقصاء الأضرار اللاحقة بالعربة و لم يشمل قانون 2005 إلا على الأضرار اللاحقة بالأشخاص دون غيرها؟

الإجابة نجدها في المذكرة الإيضاحية لمداولة مجلس النواب الصادرة بنشرية المداولات عدد 29 يوم 2005/07/30 ردا على السؤال حول عنوان مشروع القانون حيث أجاب السيد وزير المالية أن التعويض يخص الأضرار البدنية و بالتالي هناك إقصاء للإضرار المادية.

إن قانون 2005 وقع صياغته لتنظيم التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور و لا ينطبق على غيرها من الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك و قد طرح الأساس القانوني لدعوى التعويض عن الأضرار المادية عدة إشكاليات تطبيقية و اختلافات فقه قضائية وذلك لان القانون الجديد لم يحدد الأساس القانوني لدعوى التعويض عن الأضرار المادية مما لم يبقى أمام القضاء غيرا للجوء إلى أحكام القانون العام (11).

بالإضافة إلى ذلك فان قانون 2005 و إن فعلا كان قانون جديد أصلح الثغرات المطروحة في القانون القديم و جاء بمجموعة من التحسينات قصد تلافي النقائص التي كانت موجودة إلا انه كرس مبدأ التعويض الآلي فجاء محدد لشروط و طرق و نسب التعويض و لم يطرح مسالة الأساس القانوني لدعاوي التعويض و بالتالي تطبيق القانون العام لا يمكن أن يكون بحال من الأحوال مخالفا لما جاء به القانون الجديد و حسب رأي الفقرة الثالثة من الفصل 121 من قانون 2005 جاءت في غير محلها و طرحت إشكاليات فقه قضائية و تطبيقية كنا نأمل ألا تطرح و بالتالي لم تخدم القانون الجديد حيث أدخلت القضاء و المتقاضين في متاهة جديد لم تطرح حتى في زمن تطبيق القانون القديم.

11- kenani Mourad le fondement juridique du recours en réparation sous l'empire de loi n 2005-86 du 15-08-2005 RGL avril 2010 p 13-14.

المبحث الثاني: مدى تطبيق الفصل 96 من م اع على

الأضرار المادية اللاحقة بالعربة:

لقد كان قانون 2005 انقلاب شاملا على سلطان الفصل 96 من م اع غير أن هذا الانقلاب لم يدم طويلا باعتبار أن الفصل المذكور هو الجواد الرابح في كل تعويض عن حادث مرور (12) و هذا الانقلاب لم يشمل إلا المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور و بالتالي اعتماده كأساس قانوني في دعوى التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة نتيجة حادث مرور بقي قائما لذا سنرى شكليات تطبيق الفصل 96 من م اع في دعاوي التعويض عن الأضرار المادية (الفقرة الأولى).

وحيث انه لم يشهد فقه القضاء التونسي مسألة تنوعت فيها الآراء و تباينت و خلقت فقه قضاء مثل مسألة المسؤولية الشيئية المستندة إلى الفصل 96 من م اع فان مثل هذا الفصل حماية للمتضرر إلا أن التباين و التضارب و الاختلاف بين قرارات محكمة التعقيب فيما بينها و بين أحكام محاكم الأصل ولدت نتائج متضاربة و غير منطقية و خلقت ما يمكن تسميته أزمة ثقة بين القضاء و بين المتقاضين بالتالي الحديث عن آثار تطبيق الفصل 96 من م اع في (الفقرة الثانية) سيجرنا حتما إلى بيان الآثار الايجابية و الآثار السلبية لتطبيق الفصل 96 من م اع.

الفقرة الأولى: شكليات تطبيق الفصل 96 من م اع:

ينص الفصل 96 من م اع على انه: على كل إنسان ضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظه إذ تبين أن سبب الضرر من نفس تلك الأشياء إلا إذ اثبت ما يلي:

أولا: انه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر.

تأنيا: أن الضرر نشأ بسبب أمر طارى أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقة.

إذن فعل الشيء هو ركن أساسي لقيام المسؤولية الشيئية فالحافظ لا يسأل عن فعله الشخصى و إنما عن فعل الشيء الذي هو في حفظه.

المشرع لم يعرف مفهوم الحفظ كما لم يحدد الأشخاص الذين يمكن أن تكون لهم صفة الحافظ في قائمة محددة فهو استعمل عبارة عامة يمكن أن تعني كل شخص له سلطة فعلية على الشيء إلى جانب المالك للشيء و بالتالي تبنى المشرع نظرية الحفظ المادي التي تعني ممارسة سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة على الشيء حتى و إن لم يكن مالكا له (13) و

¹²⁻ محمد الحداد: التعويض في حوادث المرور، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء السنة القضائية 2002-2002-

¹³⁻ البشير زهرة: المسؤولية في حوادث الطرقات دراسة تحليلية و شرح لمجلة قانون الطرقات.

قد تبنى فقه القضاء هذا الاتجاه في العديد من القرارات.

و عدم حصر الحافظ الشيء في المالك له مزايا عديدة و فيه الكثير من الحماية للمتضرر.

و بالتالي يكون المشرع قد حمل حافظ الشيء مسؤولية ضمانه لكن ليس بصورة مطلقة إذ استعمل صيغة الاستثناء إلا و هو ما يعني إثبات العكس.

و إثبات العكس لا يتوفر بمجرد انتفاء الخطأ عن حافظ الشيء بل إنها مشروطة بشرطين هما:

أولا: إثبات المتضرر انه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر و ثانيا: أن الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة.

و بالتالي حسب هذا التركيب فالحافظ إما أن يكون مسؤولا و إما أن يثبت شرطي الإعفاء من المسؤولية و بالتالي لا يمكن أن يكون نصف مسؤول حسب ما جاء به الفصل 96 من م اع.

و حيث أن ثبوت الخطأ من جانب المتضرر ليس سبب لتجزئة المسؤولية لان المسؤولية أساسها الضمان و التعويض و ليس الخطأ و بالتالي الإعفاء من المسؤولية إما أن يكون كليا أو لا يكون.

و بالتالي حافظ الشيء عليه أن يثبت شروط التفصي من المسؤولية فقه القضاء سعى إلى حماية المتضرر في حوادث المرور و ذلك بتبني الفصل 96 من م ا منذ الثمانينات مبناه و أساسه قرينة الخطأ و المسؤولية إلا أن محكمة التعقيب تبنت في بعض القرارات نظريات فقهية كأساس للمسؤولية، فستندت محكمة التعقيب على نظريه الضمان في بعض قراراتها و نظرية تحمل تبعة المسؤولية في البعض الأخر.

الفصل 96 من م اع يقوم على قرينة الضمان في حق حافظ الشيء ، فالضمان هو الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الشيء موضوع الحفظ أما الحافظ فيتحمل سبب فعل الشيء الذي هو في حفظه.

فالعربة هي شيء يسأل حارسه عن المضرة التي تحدثها و بالتالي لا نسأل عن قرينة خطأ ضد حارس الشيء و إنما تطرح مسألة مسؤولية الشيء التي يتحملها حارس الشيء الذي له سلطة الإشراف و المراقبة على الشيء موضوع المسؤولية. (14)

و الحارس ليس بالضرورة مالك الشيء موضوع الحفظ لأن العبرة بالحارس القانوني الذي يمكن أن يكون المستأجر أو المستعير للعربة مثلا.

-12

¹⁴⁻ قرار الدوائر المجتمعة بتاريخ 30 جوان 2002.

قرينة المسؤولية هي قرينة بسيطة يمكن دحضها بإثبات أمرين متلازمين:

- أو لا إثبات أن حافظ الشيء فعل كل ما يلزم لمنع حصول الضرر

- ثانيا يثبت أن الضرر حصل بسبب من لحقه أو بفعل قوة قاهرة أو أمر طارئ.

أولا: يجب أن يثبت انه فعل كل ما يلزم لمنع حصول الضرر و أن نفس الضرر حصل بسبب من لحقه أي يجب إثباته بصورة واضحة لا تدع لشك بحيث إن مجرد الافتراض لا يكفي لإثبات الخطأ. (15)

و يعفى الحافظ من المسؤولية في صورتين و هي الأمر الطارئ و القوة القاهرة و ثانيا بفعل من لحقه الضرر.

بالنسبة للقوة القاهرة الفصل 283 من م اع تعرض إلى تعريف القوة القاهرة الذي نص: القوة القاهرة الذي نص: القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل شيء لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء و قلة أمطار و....

وقد وقع تعريف القوة القاهرة في مداولات مجلس النواب الصادرة بنشرية المداولات عدد 20 يوم 20/07/05 المتعلق بقانون 15 أوت 2005 حيث جاء فيها انه يقصد بالقوة القاهرة كل شيء خارج عن إرادة السائق و لا يستطيع توقعه أو تفاديه و قد يكون ناتجا عن اخلالات مرتبطة بمكونات العربة ذاتها على غرار العطب الفني و انفلاق العجلة و عدم صلوحية المكابح حيث تدخل الحوادث الناتجة عن هذه الحالات ضمن مجالات تدخل مؤسسات التامين و بالتالي لا يمكن معارضة المتضررين بها . و لا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا أثبت السائق أنه استعمل كل الحزم في درئه و كذلك إذا كان سبب الحادث ناتج عن خطأ ارتكبه السائق فانه لا يعتبر قوة قاهرة . هذا و يبقى تقدير شروط القوة القاهرة من عدمها من اجتهاد القاضي.

و يتضح من خلال ما سبق أن القوة القاهرة و الأمر الطارئ (16) مختلفان في المعنى لكنهما يجتمعان في ميدان التطبيق لان كلاهما يعارض بقوة لا يمكن التغلب عليها بإرادة الإنسان و ينتج عنها زوال الخطأ(17).

و يمكن تقسيم الأسباب المكونة للقوة القاهرة و الأمر الطارئ إلى العناصر الطبيعية، الفساد الميكانيكي و العيوب البشرية (18).

¹⁵⁻ لسعد السماوي: التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك طبقا لقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 ، المحامي ، مجلة تصدر عن الفرع الجهوي للمحامين بصفاقس، جوان 20096، ص 138-

¹⁶⁻انظر التعريف: البشير زهرة المسؤولية في حوادث الطرقات، دراسة تحليلية و شرح لقانون الطرقات ص 41.

¹⁷⁻ نفس المرجع 18-البشير زهرة: المسؤولية في حوادث الطرقات، دراسة تحليلية و شرح لمجلة قانون الطرقات، ص 42.

غير أن الفساد الميكانيكي يصعب إعفاء السائق من المسؤولية في صورة وقوع حادث بسببه لان العيب الملازم للشيء لا يكون قوة قاهرة لأنه من واجب السائق مراقبة حسن عمل العربة التي هي في حفظه و توقع وجود بعض العيوب التي كان من واجبه مراقبتها سابقا. إلا أن العيوب البشرية مثل ألازمات القلبية و الإغماء و النقط و غيرها من الأمور الصحية الفجئية يمكن لن تكون من الأمور المكونة للقوة القاهرة و الأمر الطارئ لان الإنسان يتفاجأ بها و ليست متوقعة و غير مقدرة من قبله.

و أيضا صور الاختلال العقلي لان حافظ الشيء من شروط مسؤوليته أن يكون شخص مدرك لأفعاله فان اختل إدر اكه فلا مسؤولية عليه.

إن صفة حافظ الشيء يتعلق باستعماله و إدارته و مراقبته غير أن حالة المكان و الطريق لا يمكن اعتبارها من القوة القاهرة و الأمر الطارئ لان الصعوبة التي تعترض الحافظ في مثل هذه الحالة لا تعفيه من المسؤولية فجهله للمكان و وجود حواجز او أشجار تعوقه لا تعفي حافظ الشيء من المسؤولية.

بالنسبة للصورة الثانية من الإعفاء من المسؤولية هي خطا المتضرر و هذا الأخير هو الوحيد المتسبب في الحادث.

في هذه الحالة حافظ الشيء يدفع عنه المسؤولية كليا و يثبت أن المتضرر هو السبب الوحيد لحصول الضرر (19).

فالخطأ مقتصر على المتضرر و الحافظ هو الذي يتحمل إثبات هذا الخطأ على شرط ان يكون هذا الخطأ غير متوقع و لا يمكن تجنبه من حافظ الشيء.

في الحقيقة ليس من الهين و ليس من البسيط إثبات الشرطين فكان المشرع وضع شرط تعجيزي أمام حافظ الشيء ليحمي المتضرر. فمن الناحية التطبيقية الأمر في غاية الصرامة خاصة بالنسبة للشرط الأول و الذي ينص على المتسبب في الحادث فعل كل ما يلزم لتفادي وقوع الحادث و بالتالي فالمحكمة لا تكترث بكل ما فعله السائق معتبرة انه لم يفعل ما يلزم لتفادي الحادث. (20).

¹⁹⁻ كمال بن فرج: حماية الغير المتضرر في حوادث الطرقات، مذكرة بحث للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، السنة الدراسية 2000-2001 ، ص 73-74.

²⁰⁻كمال بن فرج، نفس المرجع، ص 78-79.

الفقرة الثانية: آثار تطبيق الفصل 96 من م اع:

يمكن القول أن الفصل 96 من م اع يمثل الأساس الأمثل لتعويض في حوادث المرور لأنه كرس حماية فضلى للمتضررين و يعطي فرصة أفضل لتعويض و بالتالي يمكن القول أن الفصل 96 من م اع هو السند القانوني الأمثل الذي يتماشى و مصلحة المتضرر و يمكنه من الحصول على تعويض كامل.

غير أن التأويل الواسع للفصل 96 من م اع منذ الثمانينات أدى إلى اختلاف في الآراء الفقه قضائية و هذا التباين أدى بدوره إلى تباين في الحلول المقدمة و اختلاف في الإجابات عن الإشكالية الإشكالية

أ- حماية المتضرر:

المشرع قام بتمييز المتضرر من حيث قواعد الإثبات لان الأصل أن إثبات الالتزام على القائم به حسب ما جاء به الفصل 420 من م اع إلا انه في المسؤولية الشيئية فان عبء الإثبات ينقلب و يكون محمولا على حافظ الشيء الذي عليه أن يثبت شروط التفصي من المسؤولية المنصوص عليهما بالفصل 96 من م اع و في ذلك حماية للمتضرر.

و تتجلى أيضا الحماية من خلال التخلي عن فكرة الخطأ التي تؤدي إلى تجزئة المسؤولية و بالتالي إنقاص من مبلغ التعويض ،

حيث ورد بقرار محكمة التعقيب عدد 31822 المؤرخ في 2004/06/04 أن المشرع وضع قرينة مسؤولية و ليست قرينة خطأ على كاهل حارس الشيء و الفرق بين قرينة مسؤولية و قرينة الخطأ هو أن هذه الأخيرة يكفي لدحضها إثبات عدم ارتكاب المطلوب لأي خطأ يمكن نسبته إليه في حين أن قرينة المسؤولية هي أوسع من ذلك و لا يكفي لدحضها إثبات انعدام خطأ المطلوب و إنما يجب إثبات قيامه بما يلزم لمنع الضرر الذي لم ينشأ عن أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه فخطأ المتضرر مهما كانت درجته لا يعفي وحده حافظ الشيء من المسؤولية ما دام لم يثبت انه قام بجميع ما يلزم لاجتناب الحادث فشرطي الإعفاء الواردين بالفصل 96 من م اع لا يوقف الواحد منهما الأخر و كل واحد منهما يسري مفعوله كاملا و لا يمكن بالتالي تجزئة المسؤولية و هذا ما درج عليه فقه القضاء محكمة التعقيب الذي أكد عل عدم إمكانية تجزئة المسؤولية

الشيئية ذلك أن المسؤولية المفترضة أما أن يقع دحضها كاملة و إما أن تقوم كاملة و لا مجال فيها لحالات وسطى و بناء على ذلك فان ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من تجزئة المسؤولية رغم قيام المتضرر بدعواه على أساس الفصل 96 من م اع فيه خرق و سوء تطبيق لهذا الفصل فاستهدف حكمها لنقض.

إذن الفصل 96 من م اع يمثل الاساس الأمثل للتعويض في حوادث المرور فهو يقيم مسؤولية يصعب التفصى منها و هذا فيه الكثير من الحماية للمتضرر .

المسؤولية الشيئية مناط الفصل 96 من م اع لا تقبل التجزئة و في ذلك حماية للمتضرر أيضا و لمصالحه.

من آثار المسؤولية الشيئية عدم تجزئة المسؤولية فإما أن يكون الحافظ مسؤولا أو غير مسؤول أي يثبت العكس و يتفصى من المسؤولية و في كل الحالات لا يمكن أن يكون نصف مسؤول حسب عبارات الفصل 96 من م اع(21) و يتحمل جزء من المسؤولية.

إن مناط المسؤولية هو الضمان و التعويض و ليس الخطأ و بالتالي الإعفاء لا يكون جزئيا.

إذن الفصل 96 من م اع لا يتماشى و تجزئة المسؤولية لان التجزئة تفترض المقارنة بين الخطأ المتضرر و خطأ المسؤول عن الضرر و هذه المؤسسة غير قابلة لتجزئة لأنها مؤسسة على فكرة الضمان.

و بالتالي يترتب على عدم تجزئة المسؤولية التعويض الكامل و المتضرر من مصلحته أن يؤسس دعواه على أساس الفصل 96 من م اع و ذلك لتمتعه بقرينة المسؤولية التي تقلب عبء الإثبات لصالحه و من جهة أخرى يمكنه القيام من الحصول على التعويض الكامل(22).

الفصل 96 من م اع يمثل الأساس الأمثل للتعويض لأنه يقيم مسؤولية شبه موضوعية يصعب التفصى منها.

²¹⁻ كمال بن فرج: حماية الغير المتضرر في حوادث الطرقات، مذكرة بحث للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، ص 77

²²⁻كمال بن فرج، نفس المرجع ، ص 77 -78.

ب ـ تذبذب فقه قضائى فى تطبيق الفصل 96 من م اع:

إن أهم مشكلة يطرحها تطبيق الفصل 96 من م اع هو عدم الاستقرار الفقه القضاء في خصوص تأويل الفصل 96 من م اع فالاختلاف في التأويل يؤدي بالضرورة إلى اختلاف في الآثار و بالتالي تأرجح حق المتضرر حسب اجتهادات المحاكم.

أ- تذبذب على مستوى شروط المسؤولية الشيئية:

اختلفت المحاكم في تفسير مفهوم فعل الشيء و اختلفت الاتجاهات فيها فمنها ما ضيق في تطبيق أحكام الفصل 96 من م اع و اعتبره لا ينطبق إلا إذ تسبب الشيء في ضرر بسبب فعله الذاتي و ذلك لعيب فيه و بالتالي كل تدخل للإنسان لا ينطبق لان الضرر حصل عن فعل الإنسان لا عن فعل الشيء (23)

في الحقيقة هذا التأويل يتجاوز المنطق السليم و القانوني للفصل 96 من م اع لذا تخلى عنه فقه القضاء التونسي.

أما الاتجاه الثاني فقد وسع في تطبيق أحكام الفصل 96 من م اع و شمل كل المجالات حتى ولو تدخل الإنسان فيه أو حتى إن كان مسيرا من طرفه. (24).

ب- تذبذب في مدى إمكانية تجزئة المسؤولية:

ظهر اتجاه ينادي بعدم إمكانية تجزئة المسؤولية على أساس الفصل 96 من م اع نظر الأنها مسؤولية موضوعية لا تقوم على أساس الخطأ الشخصي و بالتالي لا مجال لتجزئة المسؤولية. (25) أما الاتجاه الثاني فانه يرى إن قرينة الفصل 96 من م اع لا تصمد أمام ثبوت الخطأ المتضرر. (26)

^{.1986/03/10} مؤرخ في 12891 مدني عدد 12891 مؤرخ في 1986/03/10

²⁴⁻ قرار تعقيبي مدني عدد 76393 مؤرخ في 2000/04/17.

²⁵⁻ قرار تعقيبي عدد 2000/4210 صادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 202/05/30.

²⁶⁻ قرار تعقيبي مدنى عدد 68193 مؤرخ في 1999/01/04.

ج- تذبذب في مدى إمكانية القيام بدعوى التعويض على أساس الفصل 96 من م اع بعد صدور حكم جزائي نهائي:

و من المشاكل التي طرحت أيضا مدى إمكانية القيام على أساس الفصل96 من م اع بعد صدور حكم جزائي نهائي قاضي بعدم سماع الدعوى و التخلي عن الدعوى الخاصة و تراوحت القرارات بين إمكانية القيام من عدمه إلى أن وصلت محكمة التعقيب إلى نتيجة عدم الاكتراث بحجية الحكم الجزائي لان المسؤولية الفصل 96 مبنية على أساس الضمان و ليس على فكرة الخطأ و قد واجه هذا الموقف عدة انتقادات و اعتبرها البعض من النتائج الغريبة و المتناقضة و الغير منطقية لا من حيث التناسق بين المحاكم الجزائية و المحاكم المدنية و أيضا من حيث النتائج المتضاربة على مستوى التعويضات (27).

إن تباين الآراء الفقه قضائية بين محكمة التعقيب و محاكم الأصل و بين قرارات محكمة التعقيب فيما بينها له الأثر السلبي على حقوق المتضرر الذي سيجد نفسه رهين اتجاه معين تبنته المحكمة.

صحيح أن النص القانوني كقاعدة عامة تخضع لتأويل و اجتهاد القضاء إلا انه في مجال حوادث المرور يؤدي إلى عدم استقرار قانوني و عدم استقرار الحلول و عدم المساواة في التعويض من محكمة إلى أخرى(28) و بالتالي يولد عدم ثقة بين المتقاضي و القضاء.

و من مظاهر هذا التذبذب إطالة النزاعات التي ستمر لا محالة بطور ابتدائي واستئنافي و تعقيبي و كل ذلك إثقال لكاهل القضاء من حيث عدد الملفات و من حيث كلفة التقاضي التي بالضرورة سيتحملها القضاء و المتقاضين و أيضا سيولد أزمة ثقة إذن هذا التذبذب سيعود بالسلب على حقوق المتضرر .

²⁷⁻ الحبيب بن صالح: تطور المسؤولية المدنية عن استعمال العربات البرية ذات محرك في القانون التونسي و الاثار المترتبة عليه، مجلة القضاء و التشريع أفريل 2010 ص 28-29.

²⁸⁻محمد الحداد: التعويض في حوادث المرور ص 213.

الخاتمة

يمكن ان نلاحظ ان تقديم إجابة عن السؤال المتعلق بالأساس القانوني لدعوى التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة البرية ذات محرك ليس بالأمر الهين نظرا لان شراح القانون انقسموا إلى قسمين متباينيين الأول يدعوا إلى اعتماد قانون 2005 و الثاني يستبعد كليا تطبيق الأحكام الجديدة و بين هذا و ذاك تباينت قرارات محاكم الأصل و اختلفت أيضا قرارات محكمة التعقيب و أصبح إيجاد حل قانوني ليس بالأمر الهين.

و مرد هذا الاختلاف كان أساسه الفقرتين 5 و 6 من الفصل 121 جديد المتعلق بقانون 2005 و قد طرح جدلا كبيرا بسبب غموض الصيغة المعتمدة في الفقرتين المذكورتين و قد تبين أن شق الأول حشد مجموعة من الأسانيد لتطبيق النص الجديد و استبعاد القانون العام. في حين تبين أن هناك شق آخر يدعم تطبيق أحكام القانون العام و بالتحديد الفصل 96 من م اع و قد تبنت اغلب المحاكم الأصل و أيضا محكمة التعقيب في اغلب قراراتها الاتجاه المطبق لأحكام القانون العام و اعتبرت الفصل 96 من م اع هو الفصل المنطبق.

ان الأخذ بتطبيق الفصل 96 من م اع له ما يبرره فهو يشكل اكبر ضمان للمتضرر و خير ضمان المسؤولية الشيئية التي تقطع مع الخطأ الشخصي و بالتالي الفصل 96 من م اع هو حماية أساسها ضمان الضرر و تحمل التبعة.

و ما تكريس لمبدأ عدم تجزئة المسؤولية إلا تكريس و حماية للمتضرر لكي يحصل هذا الأخير على تعويض كامل استنادا إلى أحكام الفصل 107 من م اع.

لا يمكن ان نتصور مدعيا يختار أحكام الفقرة السادسة من الفصل 121 من قانون 2005 معرضا نفسه لإمكانية تجزئة المسؤولية في حين انه بإمكانه اختيار الفصل 96 من م اع.

فإذا كان مشرع 2005 كرس المسؤولية الموضوعية و هي مسؤولية لا تفترض وجود خطأ تفضي إلى تعويض آلي لمتضرري حوادث المرور و قد حدد بصفة مضيقة تكريس المسؤولية التقصيرية في حالتين و هي حالة الخطأ العمدي و حالة السائق المتضرر فكيف يمكن حشر الأضرار المادية اللاحقة بالعربة في باب المسؤولية التقصيرية و المناداة بالتعويض على أساس تحديد نسبة الخطأ.

أن أفضل أساس لدعوى التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة هو الفصل 96 من م اع لأنه يقوم على قرينة الضمان و ليس على قرينة الخطأ فالمشرع ابتعد عن ركن الخطأ كشرط من شروط قيام المسؤولية ليمكن المتضرر من الحصول على التعويض 19-

الكامل و أيضا ليبتعد على ركن الخطأ الذي يقوم على أسس شخصية في إثباته و في تقديره لخلق توازن و فق ضوابط أكثر اتزان و أكثر موضوعية. فالخطأ يبقى الركن الذي يمثل خطر على حق المتضرر في التعويض و يطرح عدة إشكاليات لا تخدم نظام التامين.

صحيح ان الفصل 96 من م اعيشكل اكبر ضمان على شرط قراءته على نحو أفضل يتماشى مع إرادة المشرع و مع مصلحة المتضرر.

أخيرا يمكن القول ان حسم مسالة التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة من الأمور الجوهرية لان الاختلاف يولد عدم الثقة و الاختلاف في النتائج و التباين بين المتضررين يولد عدم مساواة بين المتقاضين و مثل هذه النتائج لا يخدم قانون التامين و بالتالي حسم المسألة يحقق الاستقرار لذا أملنا ان يتدخل المشرع بواسطة قانون تفسيري أو صدور قرار تعقيبي عن الدوائر المجتمعة يحسم نهائيا الموضوع.

قائمة المراجع بالغة العربية

1-الكتب:

البشير زهرة: المسؤولية في حوادث الطرقات ، دراسة تحليلية و شرح لمجلة الطرقات.

2- المذكرات و الرسائل:

- محمد الحداد: التعويض في حوادث المرور، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، السنة الدراسية 2002-2003.
- كمال بن فرج: حماية الغير المتضرر في حوادث الطرقات، مذكرة بحث للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، السنة الدراسية 2000-2001.

3- المقالات و المحاضرات:

- توفيق بريبس: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الناتجة عن حوادث المرور، مجلة القضاء و التشريع أكتوبر 2009.
 - سليم بسباس: دراسة حول النظام القانوني للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور (قانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في بالأشخاص في حوادث المرامي ، نشرية تصدر عن الفرع الجهوي للمحامين بصفاقس جوان 2009.
 - على كحلون: نظام التعويض عن حوادث المرور من خلال القانون عدد 86

لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 ، مجلة القضاء و التشريع أفريل 2010. - لمياء بن محمود: الخيارات التشريعية في القانون عدد 86 لسنة 2005 المتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور، مجلة القضاء و التشريع أفريل 2007.

- الحبيب بن صالح: تطور المسؤولية المدنية عن استعمال العربات البرية ذات محرك في قانون التونسي و الآثار المترتبة عليه، مجلة القضاء و التشريع أفريل 2010.
 - محمد المسعي: التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربات البرية ذات محرك ، مجلة القضاء و التشريع، افريل 2009.
- سالم السحيمي: الأساس القانوني للتعويض في قضايا الأضرار المادية الحاصلة للعربات البرية ذات محرك، مجلة القانونية عدد 74-75 سبتمبر 2009.
- -علي القدري: اختلافات فقهية حول المسؤولية في التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك، مجلة القانونية عدد 86-87 مارس 2010. السعد السماوي: التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك طبقا القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 ، المحامي مجلة تصدر ها الفرع الجهوى بصفاقس جوان 2009.

4- النصوص القانونية:

- مجلة الالتزامات و العقود.

- قانون عدد 86 لسنة 2005 المتعلق بتامين المسؤولية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك و نظام التعويض اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

5- قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

Kenani Mourad le fondement juridique du recours en répartition Sous l'empire de la loi n 2005 -86 du 15-08-2005 RJL avril 2010.

6- الملاحق:

- قرار تعقيبي مدني عدد 2008/ 30891 الصادر بتاريخ 2008/12/23.
 - قرار تعقيبي مدني عدد 2007/ 22325 الصادر بتاريخ 2009/01/03.
 - -قرار تعقيبي مدني عدد 2008/ 27393 الصادر بتاريخ 2008/08/01.

•